

لو اعتقد ان قضاء الوقت قبل الوقت فعسى بالتأخير
 ومن اخر مع ظن السلامة فمات فجاءه الموت لا
 يعصى بخلاف ما وقده العشره **مسئله**
 ما لا يتم الواجب الا به متدورا شرط واجب ولا كراه
 وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفضل يد في
 المحرم وغسل جز من الرأس وقيل لا يهاتسا
 لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم
 الواجب وجوبه لزوم الموجب له ولم يكن تعاقب الوجوب
 لنفسه ولا مشع التصريح بغيره ولعصى تركه وتصح
 قول الكعبى في نفي المباح والاوله يجب لغيره دونه
 ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب الجماع

شرعا

تعقل

ولو جبت بنته مع

واجب ان ازيد بلا يضح وواجب لا بد منه فمسئله
 وان ازيد ما مؤذبه فابن دليله وان سلم الاطماع ففي
 الاستنباب بدليل فارجح **مسئله** يجوز
 ان يحرم واحدا لا يعينه حله فاللعنة له وهو كالحين
مسئله يستحيل كون الشيء واجبا تاما
 جهة واحدا الا عند بعض من يجوز تكليف المحال
 واما الشيء الواحد له جهتان كالصلاة في الدار الفسوة
 فاجمهور يضح والقاضي لا يضح ويستنفذ الطلب عند
 واحد واكثر المتكلمين لا يضح ولا سقطت
 القطع بطاعة العبد وعصيانه بائنه بالخاطلة ونسبه
 عن مكان خصوص للعتق وايضا لو لم يضح تكاثر لايجاد

ساده